

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٨- كتاب الأطعمة

١- باب قول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧].

وقوله: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقوله: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١].

٥٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِي»^(١).

قال سفيان: والعاني: الأسير.

٥٣٧٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى قُبِضَ^(٢).

٥٣٧٥- وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣): أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَاسْتَفْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَزْتُ لِيَوْجِهِي مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي، وَعَرَفَ الَّذِي بِي فَاَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعَسٍّ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ،

(١) انظر طرفه في (٣٠٤٦).

(٢) أخرجه بنحوه أحمد (٩٦١١)، ومسلم (٢٩٧٦) (٣٢) من طريق يزيد بن كيسان، عن أبي حازم سلمان الأشجعي، بهذا الإسناد.

(٣) هو موصول بالإسناد الذي قبله.

ثُمَّ قَالَ: «عُدُّ» فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقِدْحِ.

قال: فَلَقِيْتُ عَمْرَ، وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّى اللَّهُ ذَلِكَ، مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عَمْرُ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَقْرَأْتُكَ الْآيَةَ وَلَأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ، قَالَ عَمْرُ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ^(١).

٢- باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

٥٣٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي، أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غَلاماً فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيئُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غَلامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». فَمَا زَالَتْ تَلِكُ طِعْمَتِي بَعْدُ^(٢).

٣- باب الأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ

وقال أنس: قال النبي ﷺ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ»^(٣).

٥٣٧٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيَلِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ عَمْرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ،

(١) أخرجه بنحوه مطولاً أحمد (١٠٦٧٩) من طريق عمر بن ذر، عن مجاهد، عن أبي هريرة. وانظر طرفيه في (٦٤٥٢، ٦٢٤٦).

قوله: «وفتحها عليّ» أي: قرأ الآية عليّ وفهمني إيّاها، دون أن يفتن لمراذي وهو الإطعام. وقوله: «بعمس» أي: قدح ضخم.

وقوله: «فصار كالقِدْح» أي: كالتَّسْمِ الذي لا ريش له في الاستواء والاعتدال.

وقوله: «حمر النعم» أي: نفائس الإبل وأغلاها، فإنّ الأحمر من ألوان الإبل المحمودة عندهم.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٣٣٢)، ومسلم (٢٠٢٢) (١٠٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٥٣٧٨، ٥٣٧٧).

قوله: «طِعْمَتِي» أي: صفة أكلي.

(٣) علّقه البخاري في (٥١٦٣).

وهو ابنُ أمِّ سلمةَ زوجِ النبي ﷺ، قال: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّخْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(١).

٥٣٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ: أَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(٢).

٤- باب مَنْ تَتَبَعَ حَوَالِي الْقَضْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً

٥٣٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيْطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقَضْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ^(٣).

٥- باب التَّيْمَنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ

قال عمرُ بنُ أبي سلمةَ: قال لي النبي ﷺ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»^(٤).

٥٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ، فِي

(١) انظر طرفه في (٥٣٧٦).

(٢) انظر طرفه في (٥٣٧٦).

قال الحافظ في «الفتح»: هذا صورته الإرسال، وإنما استجاز البخاري إخراجها، وإن كان المحفوظ فيه عن مالك الإرسال، لأنه تبيّن بالطريق الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة، واقتضى ذلك أن مالكا قصر بإسناده حيث لم يصرح بوصله وهو في الأصل موصول.

(٣) انظر طرفه في (٢٠٩٢).

(٤) وصله البخاري في (٥٣٧٦).

طُهُورِهِ، وَتَنَعَّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ؛ وَكَانَ قَالَ بِوَأَسْطٍ قَبْلَ هَذَا: فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ^(١).

٦ - بَابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ

٥٣٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِيَعِضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِيَعِضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكْ أَبُو طَلْحَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بَطْعَامٍ؟». قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قَوْمُوا». فَاَنْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ فُتَّتْ، وَعَصَرَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَّتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «أُتِذِّنْ لِعَشْرَةٍ». فَأُذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «أُتِذِّنْ لِعَشْرَةٍ». فَأُذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ أَذِنَ لِعَشْرَةٍ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا^(٢).

٥٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عُثْمَانَ أَيْضًا، عَنْ

(١) انظر طرفه في (١٦٨).

والقاتل بواسط هو أشعث بن أبي الشعثاء.

(٢) انظر طرفه في (٣٥٧٨).

عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، قال: كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومئة، فقال النبي ﷺ: «هل مع أحدٍ منكم طعام؟». فإذا مع رجلٍ صاعٌ من طعامٍ أو نحوهُ، فُعَجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَعْنَمٍ يَسوقُهَا، فقال النبي ﷺ: «أبيعُ أمَ عَطِيَّةَ؟». أو قال: «هبةٌ». قال: لا، بل ببيعُ، قال: فاشتري منه شاةً، فصنعتُ، فأمرَ نبيُّ الله ﷺ بسوادِ البطنِ يُسَوَى، وإيْمُ الله، ما من الثلاثين ومئة إلا قد حَزَّ له حُزَّةٌ من سوادِ بطنِها، إن كان شاهداً أعطاها إياه، وإن كان غائباً خبأها له، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَصْعَتَيْنِ، فأكلنا أجمعون وشبعنا، وفَضَّلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ، فحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أو كما قال^(١).

٥٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ، التَّمْرِ وَالْمَاءِ^(٢).

٧ - بَابُ ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾

إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١]

٥٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرَ ابْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ الثُّعْمَانِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ - دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَمَا أَتَى إِلَّا بِسَوِيْقٍ، فَلُكِنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ سَفِيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدَأًا^(٣).

(١) انظر طرفه في (٢٦١٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٤٥٢)، ومسلم (٢٩٧٥) (٣٠) من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، عن منصور ابن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٤٤٢).

(٣) انظر طرفه في (٢٠٩).

قوله: «رَوْحَةٌ» من الرِّوَاحِ: وهو وقتٌ لما بين زوال الشمس إلى الليل، وهي ضد الغُدُوَّةِ: ما بين الفجر إلى زوال الشمس، والمعنى مسافتها تحتمل مسير هذه المدة من الزمن.

والصهباء: جبلٌ في جنوب خيبر يُعرف اليوم بجبل عطوة.

٨- باب الخبزِ المُرَّقِ والأكلِ على الخِوانِ والسُّفرةِ^(١)

٥٣٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَازٌ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزاً مُرَّقاً، وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً، حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ^(٢).

٥٣٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ - قَالَ عَلِيُّ: هُوَ الْإِسْكَافُ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكْرُجَةٍ قَطُّ، وَلَا خُبْزٍ لَهُ مُرَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ.

قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفْرِ^(٣).

٥٣٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِي بَصْفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وِلِيمَتِهِ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فُبَسِطَتْ، فَأَلْقَيْ عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ^(٤).

وَقَالَ عَمْرُو، عَنْ أَنَسٍ: بَنَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ^(٥).

٥٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو معاويةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ وَهْبِ بْنِ

= وقوله: «عوداً وبدءاً» أي: عائداً ومبتدئاً، أي: أولاً وآخرأ، أي: سمعته مرتين.

(١) قوله: «الخِوان»: هو ما يوضع عليه الطعام عند الأكل.

وقوله: «السُّفرة»: طعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسُمِّيَ بِهِ.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٢٩٦) عن أبي عبيدة عبد الواحد بن واصل، عن همام بن يحيى العوذلي، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٤٢١، ٦٤٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٣٢٥) عن معاذ بن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

قوله: «سُكْرُجَة»: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الإدام، ويوضع فيه المشهيات حول الأطعمة للشهي، وقيل: هي قِصَاعٌ صِغَارٌ.

(٤) انظر طرفه في (٦١٠).

(٥) وصله البخاري في (٢٢٣٥).

كَيْسَانَ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النَّطَاقَيْنِ، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنَّطَاقَيْنِ، هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النَّطَاقَانِ؟ إِنَّهَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نَصْفَيْنِ، فَأَوْكَيْتُ قُرْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سَفَرَتِهِ آخَرَ، قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنَّطَاقَيْنِ يَقُولُ: إِيهَاءَ، وَالْإِلَاهَ:

تَلَّكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا^(١)

٥٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ حَفِيدِ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنِ خَالََةَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقْطًا وَأَضْبًا، فَدَعَا بِهِنَّ فَأَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُسْتَقْدِرِ لِهِنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلْنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ^(٢).

٩ - باب السَّوِيقِ

٥٣٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ - فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سَوِيقًا، فَلَاكَ مِنْهُ فَلَكْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِهَاءٍ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٣).

(١) انظر طرفه في (٢٩٧٩).

قولها: «فأوكيت» أي: ربطت.

وقوله: «إيهاء»: معناها الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقرير له.

وقوله: «تلك شكاة ظاهر عنك عارها»: هو عجز بيت لأبي ذؤيب الهذلي وصدرة:

وعيرها الواشون أني أحبها

و«شكاة» معناه: رفع الصوت بالقول القبيح.

و«ظاهر»: زائل، أي: ارتفع عنك فلم يعلق بك.

(٢) انظر طرفه في (٢٥٧٥).

(٣) انظر طرفه في (٢٠٩).

١٠- باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يُسمى له فيعلم ما هو

٥٣٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللَّهِ - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا صَبًّا مَحْذُودًا قَدْ قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدِمَتْ الصَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَمًا يُقَدَّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَاهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الصَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النَّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدِمْتَنَ لَهُ؟ هُوَ الصَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الصَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الصَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بَارِضٍ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».

قال خالد: فاجترزته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر إلي^(١).

١١- باب طعام الواحد يكفي الاثنين

٥٣٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ»^(٢).

١٢- باب المؤمن يأكل في معي واحد

٥٣٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

(١) أخرجه أحمد (١٦٨١٥) عن عتاب بن زياد، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٤٦) (٤٤) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، به. وانظر طرفيه في (٥٤٠٠)،

(٥٥٣٧)

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٥٨) عن يحيى بن يحيى، عن مالك بن أنس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٣٢٠) عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، به.

عن نافع، قال: كان ابنُ عمرَ لا يأكلُ حتَّى يُؤتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ معه، فأدخَلتُ رجلاً يأكلُ معه، فأكلَ كثيرًا، فقال: يا نافع، لا تُدخِلْ هذا عليَّ، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «المؤمنُ يأكلُ في مِعي واحدٍ، والكافرُ يأكلُ في سبعةِ أمعاء»^(١).

٥٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعي واحدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ - أَوْ: الْمُنَافِقَ، فَلَا أُدْرِي أَيُّهَا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ - يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ»^(٢).

وقال ابنُ بَكِيرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٥٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: كَانَ أَبُو تَهَيْبٍ رَجُلًا أَكُولًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَمْرِو: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ». فَقَالَ: فَأَنَا أَوْ مِنْ بَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ^(٣).

٥٣٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعي واحدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ»^(٤).

٥٣٩٧ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعي واحدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ»^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٥٠٢٠)، ومسلم (٢٠٦٠) (١٨٣) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٣٩٤، ٥٣٩٥).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) انظر طرفه في (٥٣٩٣).

(٤) أخرجه أحمد (٧٤٩٧) من طريق محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٠٦٢) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة. وانظر طرفه في (٥٣٩٧).

(٥) أخرجه أحمد (٩٨٧٤) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

١٣- باب الأكل مُتَكِينًا

٥٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِينًا»^(١).

٥٣٩٩- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَكِينٌ»^(٢).

١٤- باب الشَّوَاءِ

وقول الله تعالى: ﴿جَاءَ يَعْجَلَ حَنِيدٌ﴾ [هود: ٦٩] أي: مَشْوِيٌّ.

٥٤٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِضَبِّ مَشْوِيٍّ، فَاهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمَسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ^(٣).

قال مالكٌ، عن ابنِ شَهَابٍ: بِضَبِّ مَحْنُودٍ^(٤).

= قوله: «مَعَى وَاحِدٌ»: المَعَى: بكسر الميم وفتح العين والألف المقصورة، واحد الأمعاء.

وهذه الأحاديث إنما خرجت في قصة شخص بعينه في حال كفره، وفي حال إسلامه، فلا يتعدى إلى غيره، كما ذهب إلى ذلك جمعٌ من أهل العلم المحققين، منهم الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٥/ ٢٤٨-٢٥٨. وذهب بعض أهل العلم إلى حمل ذلك على البركة؛ فالمسلم يُسَمَّى على طعامه فتحصل فيه البركة بذلك، وأما الكافر فلا يُسَمَّى على طعامه فلا يكون فيه بركة، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٦٤) عن وكيع بن الجراح، عن مسعر بن كدام، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٣٩٩).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) انظر طرفه في (٥٣٩١).

(٤) وصله البخاري في (٥٥٣٧).

١٥ - باب الحَزِيرَةِ

قال النَّضْرُ: الحَزِيرَةُ من النُّخَالَةِ، والحَرِيرَةُ من اللَّبَنِ^(١).

٥٤٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَنَّ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَقَالَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قال عِثْبَانُ: فَعَدَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟». فَأَشْرْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مَنْ بَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ فَصَفَّفْنَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَحَبَسَنَاهُ عَلَى خَزِيرِ صَنْعِنَاهُ، فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْسَنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: قُلْنَا: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنُصِصِحَّتْهُ إِلَى الْمَنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

قال ابنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ مِنْ

(١) قوله: «الحزيرة»: طعام يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة، لكنه أرق منها. وقيل: الحزيرة أن يؤخذ اللحم فيقطع صغاراً، ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة، وقيل: مرق يصفى من بلالة النخالة ثم يطبخ.

وقوله: «الحزيرة من اللبن» وقيل: من الدقيق بدل اللبن، وهذا هو المعروف، ويحتمل أن يكون معنى اللبن أنها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها. والله أعلم.

سَرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، فَصَدَّقَهُ^(١).

١٦- باب الأقط

وقال حُمَيْدٌ: سمعتُ أنسًا: بنَى النبي ﷺ بَصْفِيَّةَ، فَأَلْقَى التمرَ والأقِطَ والسَّمْنَ^(٢)،

وقال عمرو بنُ أبي عمرو، عن أنسٍ: صنَعَ النبي ﷺ حَيْسًا^(٣).

٥٤٠٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بنُ إبراهيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن أبي بشرٍ، عن سعيدٍ، عن ابنِ

عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: أَهَدَتْ خالتي إلى النبي ﷺ ضِبابًا وأقِطًا ولَبَنًا، فوَضَعَ الضَّبُّ على مائدته، فلو كان حَرَامًا لم يُوضِعْ، وشَرِبَ اللَّبَنَ، وأكَلَ الأَقِطَ^(٤).

١٧- باب السَّلِقِ والشَّعِيرِ

٥٤٠٣- حَدَّثَنَا يحيى بنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن أبي حازمٍ، عن

سَهْلِ بنِ سعيدٍ، قال: إن كُنَّا لَنَفْرَحُ بيومِ الجُمُعَةِ، كانت لنا عَجُوزٌ تأخُذُ أصولَ السَّلِقِ، فتَجْعَلُهُ في قَدْرِ لها، فتَجْعَلُ فيه حَبَاتٍ من شَعِيرٍ، إذا صَلَّينا زُرْناها فَقَرَّبْتَهُ إلينا، وكُنَّا نَفْرَحُ بيومِ الجُمُعَةِ من أَجْلِ ذلكَ، وما كُنَّا نَتَّغَدَّى ولا نَقِيلُ إِلَّا بعدَ الجُمُعَةِ، والله ما فيه شَحْمٌ ولا ودكٌ^(٥).

١٨- باب النَّهْسِ وانتِشالِ اللَّحْمِ

٥٤٠٤- حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ عبدِ الوهَّابِ، حَدَّثَنَا حمَّادٌ، حَدَّثَنَا أيوبُ، عن مُحَمَّدٍ، عن

ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: تَعَرَّقَ رسولُ الله ﷺ كَتِفًا، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى ولم يَتَوَضَّأْ^(٦).

(١) انظر طرفه في (٤٢٤).

(٢) وصله البخاري في (٤٢١٣).

(٣) وصله البخاري في (٢٢٣٥).

(٤) انظر طرفه في (٢٥٧٥).

(٥) انظر طرفه في (٩٣٨).

(٦) أخرجه أحمد (٢١٨٨) عن يونس بن محمد المؤدب، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٠٧).

٥٤٠٥ - وعن أيوب وعاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: انتسَل النبي ﷺ عَرَقًا من قَدْرٍ، فأكَل ثم صَلَّى ولم يَتَوَضَّأ^(١).

١٩ - باب تَعْرِقِ العَضْدِ

٥٤٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ^(٢).

٥٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا جِهَارًا وَحُشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَحْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَمَعْتُ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاولُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَغَضِبْتُ، فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ العَضْدَ

= ولم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس فيما قاله ابن معين وأحمد وغيرهما.

وقال شعبة: أحاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس إنها سمعها من عكرمة.

واعتماد البخاري في هذا المتن إنها هو على الإسناد الثاني في (٥٤٠٥)، وإنما صحَّ عنده لمجيئه بالطريق الأخرى الثانية، فأورده على الوجه الذي سمعه.

قوله: «تعرق» أي: تناول اللحم الذي على الكتف بجمه.

(١) هو معطوف على الإسناد السابق، أي: أن الحديث عند حماد بن زيد عن أيوب بسنتين على لفظين: أحدهما عن

محمد بن سيرين (٥٤٠٤) باللفظ الأول، والثاني (٥٤٠٥) عن حماد بن زيد، عن أيوب السخيتاني وعاصم

الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس باللفظ الثاني.

(٢) انظر طرفه في (١٨٢١).

معي، فأدرَكْنَا رسولَ الله ﷺ، فسألناه عن ذلك، فقال: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». فناولته العَصْدَ، فأكلها حتى تَعَرَّقَها وهو مُحْرِمٌ^(١).

قال مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ. مِثْلَهُ^(٢).

٢٠- باب قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِّينِ

٥٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِّينَ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٣).

٢١- بابُ مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً

٥٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ^(٤).

٢٢- باب النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ

٥٤١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقْيَ؟ قَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ^(٥).

(١) انظر ما قبله.

المراد من ذكر هذا الحديث قوله في آخره: «فناولته العصد فأكلها حتى تعرقها» أي: حتى لم يبق على عظمها لحماً.

(٢) هو معطوف على الإسناد السابق، أي: أن لمحمد بن جعفر فيه إسنادين.

(٣) انظر طرفه في (٢٠٨).

(٤) انظر طرفه في (٣٥٦٣).

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٨١٤) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبي حازم سلمة بن دينار، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٤١٣).

٢٣ - باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون

٥٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ فِي مَضَاغِي^(١).

٥٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحَبْلَةِ - أَوْ الْحَبْلَةِ - حَتَّى يَضَعُ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، حَسِرْتُ إِذَا وَصَلْتُ سَعْيِي^(٢).

٥٤١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاجِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْخَلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرِينَاهُ فَأَكَلْنَاهُ^(٣).

٥٤١٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَا فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، وَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْعُرْ مِنْ خُبْرِ الشَّعِيرِ.

(١) أخرجه أحمد (٨٦٣٣) عن يونس بن محمد المؤدب، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٤٤١).

(٢) انظر طرفه في (٣٧٢٨).

(٣) انظر طرفه في (٥٤١٠).

٥٤١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا فِي سُكْرُجَةٍ، وَلَا خُبْزٍ لَهُ مُرَقٌّ.

قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَامَ يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السَّفَرِ^(١).

٥٤١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا شَبِعَ أَلَّ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا، حَتَّى قَبِضَ^(٢).

٢٤- باب التَّلْبِينَةِ

٥٤١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِدَلِكِ النِّسَاءِ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبِخَتْ، ثُمَّ صَنَعَ ثَرِيدٌ فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِمُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ»^(٣).

٢٥- باب التَّرِيدِ

٥٤١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الْهُمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَمَلُ مِنَ الرَّجَالِ

(١) انظر طرفه في (٥٣٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٧٠) (٢٠) عن زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم، عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٦٣٦٧) من طريقين عن منصور بن المعتمر، به. وانظر طرفه في (٦٤٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٥١٢)، ومسلم (٢٢١٦) من طريقين عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٦٨٩، ٥٦٩٠).

كثير، ولم يكْمُلْ من النساءِ إِلَّا مريمُ بنتُ عمرانَ، وآسيةُ امرأةُ فرعونَ، وَفَضَّلُ عائِشَةَ على النساءِ كَفَضَّلِ الثَّرِيدِ على سائرِ الطَّعامِ»^(١).

٥٤١٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي طُؤَالَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَضَّلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضَّلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(٢).

٥٤٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا حَاتِمِ الْأَشْهَلِ بْنَ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ حَيَاطٌ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ، قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ بَعْدَ أَحَبِّ الدُّبَاءِ^(٣).

٢٦- باب شاةٍ مَسْمُوطَةٍ وَالكَتْفِ وَالجَنْبِ

٥٤٢١- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ ﷺ وَخَبَازُهُ قَائِمٌ، قَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيْفًا مَرْقَقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى شاةً سَمِيْطًا بَعَيْنِهِ قَطُّ^(٤).

٥٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَتْفِ شاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السَّكِّينَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٥).

(١) انظر طرفه في (٣٤١١).

(٢) انظر طرفه في (٣٧٧٠).

(٣) انظر طرفه في (٢٠٩٢).

(٤) انظر طرفه في (٥٣٨٥).

(٥) انظر طرفه في (٢٠٨).

٢٧- باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم

وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره

وقالت عائشة^(١) وأسساء^(٢): صنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ سُفْرَةً.

٥٤٢٣- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أُمِّي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤَكَّلَ لِحُومَ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثِ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيِّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكِرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ، قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَصَحَّحْتُ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى لِحَقَّ بِاللَّهِ^(٣).

وقال ابن كثير^(٤): أخبرنا سفيان، حدثنا عبد الرحمن بن عباس بهذا.

٥٤٢٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَنْزِوُدُ لِحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٥).
تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وقال ابن جرير: قلت لعطاء: أقال: حتى جئنا المدينة؟ قال: لا^(٦).

(١) وصله البخاري في (٣٩٠٥).

(٢) وصله البخاري في (٢٩٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٩٦٢)، ومسلم مختصراً (٢٩٧٠) (٢٣) من طريقين عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٥٤٣٨، ٥٥٧٠، ٦٦٨٧).

(٤) هو محمد وهو من شيوخ البخاري، وغرضه تصريح سفيان الثوري بإخبار عبد الرحمن بن عباس له به.

(٥) أخرجه أحمد (١٤٣١٩)، ومسلم (١٩٧٢) (٣٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٧١٩).

(٦) وصله البخاري في (١٧١٩).

٢٨ - باب الحَيْسِ^(١)

٥٤٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «التَّمَسْ غَلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». فَلَمْ أَرَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُجَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعْبَاءَةً أَوْ بَكْسَاءً، ثُمَّ يُرِدُفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجَالًا، فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِينُنَا وَنُجِبُهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ»^(٢).

٢٩ - باب الأكلِ فِي إِنْاءٍ مُفَضَّضٍ

٥٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سَلْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُدَيْفَةَ، فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجْوسِيًّا، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدْحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لِمَ أَفْعَلُ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيَابَجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»^(٣).

(١) الحيس: خليط من الأقط والسمن والتمر.

(٢) انظر طرفه في (٢٢٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٦٧) (٥) من طريق عبد الله بن نمير، عن سيف بن أبي سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٣٣٦٤) من طريق عبد الله بن عون، عن مجاهد، به. وانظر أطرافه في (٥٦٣٢)، (٥٦٣٣).

٣٠- باب ذِكْرِ الطَّعَامِ

٥٤٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرَجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ»^(١).

٥٤٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضَّلْتُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضَّلْتُ الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(٢).

٥٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»^(٣).

٣١- باب الأَدَمِ

٥٤٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفِرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيهَا فَتُعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الْوَلَاءُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ شِئْتَ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قال: وَأُعْتِقْتُ فَحَيَّرْتُ فِي أَنْ تَقَرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ.

وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تُفُورُ، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ، فَأَتَايَ

(١) انظر طرفه في (٥٠٢٠).

(٢) انظر طرفه في (٣٧٧٠).

(٣) انظر طرفه في (١٨٠٤).

بخبزٍ وأدمٍ من أدمِ البيتِ فقال: «ألم أَرِ لَحْمًا؟». قالوا: بلى يا رسولَ الله، ولكنه لحمٌ تُصَدَّقُ به على بَريرةَ، فأهدتهُ لنا، فقال: «هو صدقةٌ عليها وهديةٌ لنا»^(١).

٣٢- باب الحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ

٥٤٣١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ^(٢).

٥٤٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفُذَيْكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشَبَعِ بَطْنِي حِينَ لَا آكُلُ الْحَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فَلَانٌ وَلَا فِلَانَةٌ، وَأَلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَضْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ وَهِيَ مَعِيَ كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَسْتَقْتُّهَا فَتَلَعْتُ مَا فِيهَا^(٣).

٣٣- باب الدُّبَاءِ

٥٤٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مَوْلَى لَهُ خَيْطَا، فَأَتَى بِدُبَاءٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ^(٤).

٣٤- باب الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ

٥٤٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ

(١) انظر طرفه في (٥٠٩٧).

(٢) انظر طرفه في (٥٢٦٨).

(٣) انظر طرفه في (٣٧٠٨).

(٤) انظر طرفه في (٢٠٩٢).

قوله: «الدُّبَاءُ» أي: اليقطين والقرع.

أبي مسعود الأنصاري قال: كان من الأنصار رجل يُقال له: أبو شُعَيْبٍ، وكان له غلامٌ لَحَامٌ، فقال: اصْنَعْ لي طعاماً أدعو رسولَ الله ﷺ خامِسَ خمسة، فدعا رسولَ الله ﷺ خامِسَ خمسة، فتبعهم رجلٌ، فقال النبي ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خامِسَ خمسة، وهذا رجلٌ قد تبعنا، فإن شئتَ أدنّتَ له، وإن شئتَ تركته». قال: بل أدنّتُ له^(١).

٣٥- باب من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله

٥٤٣٥- حدّثني عبدُ الله بنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ النَّضْرَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قال: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَنَسٍ، عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنْتُ غلاماً أمشي مع رسولِ الله ﷺ، فدَخَلَ رسولُ الله ﷺ على غلامٍ له خِيَاطٍ، فأناه بقِصْعَةٍ فيها طعامٌ وعليه دُبَاءٌ، فجَعَلَ رسولُ الله ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ، قال: فلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قال: فأقبلَ الغلامُ على عَمَلِهِ.

قال أنس: لا أزالُ أَحِبُّ الدُّبَاءَ بعدما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صَنَعَ ما صَنَعَ^(٢).

٣٦- باب المَرَقِ

٥٤٣٦- حدّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ، عن مالِكٍ، عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مالِكٍ: أَنَّ خِيَاطاً دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ فَذَهَبَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَّبَ حُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقاً فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ، فلم أزلُ أَحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ يَوْمَيْهِ^(٣).

٣٧- باب القَدِيدِ

٥٤٣٧- حدّثنا أبو نُعَيْمٍ، حدّثنا مالِكُ بنُ أَنَسٍ، عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن

(١) انظر طرفه في (٢٠٨١).

(٢) انظر طرفه في (٢٠٩٢).

(٣) انظر ما قبله.

أنس رضي الله عنه قال: رأيتُ النبي ﷺ أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَّبَعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهَا^(١).

٥٤٣٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيِّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ، وَمَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثًا^(٢).

٣٨- باب مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا

قال: وقال ابنُ المُباركِ: لا بأسُ أَنْ يُنَاوَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يُنَاوَلَ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى.

٥٤٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ.

قال أنس: فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يَتَّبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ^(٣).

وقال ثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٤).

(١) انظر ما قبله.

قوله: «القديد»: هو اللحم المملوح المُجفَّف في الشمس.

(٢) انظر طرفه في (٥٤٢٣).

(٣) انظر طرفه في (٢٠٩٢).

(٤) وصله البخاري في (٥٤٣٥).

٣٩- باب الرُّطْبِ بِالْقِثَاءِ

٥٤٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ^(١).
٤٠- بَابُ

٥٤٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا، يُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا، وَاسْمَعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ^(٢).

٥٤٤١م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ: أَرْبَعُ تَمْرَاتٍ وَحَشْفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشْفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِضَرْبِي^(٣).

٤١- باب الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ

وقول الله تعالى: ﴿ وَهَرَىٰ إِلَيْكَ يَجْزَعُ النَّخْلَةَ سُنْقَطَ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا ﴾ [مريم: ٢٥].
٥٤٤٢- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرَ وَالْمَاءَ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١٧٤١)، ومسلم (٢٠٤٣) من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٤٤٧، ٥٤٤٩).

قوله: «القِثَاء»: الخيار بأنواعه.

(٢) انظر طرفه في (٥٤١١).

قوله: «حَشْفَةٌ»: هو أردأ أنواع التمر، وهو يابس لا نوى له.

(٣) انظر ما قبله.

(٤) انظر طرفه في (٥٣٨٣).

٥٤٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسَلِّفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجِدَادِ^(١)، وَكَانَتْ لَجَابِرِ الْأَرْضِ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ، فَجَلَسْتُ، فَخَلَا عَامًا^(٢)، فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجِدَادِ وَلَمْ أُجِدْ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ أُسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ^(٣) فَيَأْبِي، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «امشُوا نَسْتَنْظِرْ لَجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ». فَجَاؤُونِي فِي نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ فَيَقُولُ: أبا القاسمِ لا أَنْظِرُهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى، فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيْشُكَ^(٤) يَا جَابِرُ؟». فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «افْرُشْ لِي فِيهِ». فَفَرَشْتُهُ فَدَخَلَ فَرَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرُّطَابِ^(٥) فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ جُدَّ وَاقْضِ». فَوَقَفَ فِي الْجِدَادِ، فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ وَفَضَّلَ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

عُرُوشٌ وَعَرِيْشٌ: بِنَاءٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَعْرُوشَتِي﴾: مَا يُعَرَّشُ مِنَ الْكُرُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، يُقَالُ: عُرُوشُهَا: أَبْنَيْتُهَا.

(١) قوله: «إلى الجداد» أي: زمن قطع ثمر النخيل.

(٢) قوله: «فجلا عامًا» أي: تأخرت الأرض عن الإثمار من جهة النخل، فتأخر وفاء السلف عامًا.

(٣) قوله: «أستنظره إلى قابل» أي: أستمهله إلى عام ثان.

(٤) قوله: «عريشك» أي: المكان الذي اتخذته في البستان لتستظل به، وتقبل فيه، والعريش: ما يستظل به عند الجلوس تحته.

(٥) قوله: «الرطاب»: جمع رطبة، أي: النخل ذات الرطاب.

٤٢- باب أكلِ الجُمَارِ

٥٤٤٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذَا أَتَى بِجُمَارِ نَخْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لِمَا بَرَكَتُهُ كَبْرَكَةُ الْمُسْلِمِ». فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ التَّفَّتُ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةِ أَنَا أَحَدُهُمْ فَسَكَتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»^(١).

٤٣- باب العَجْوَةِ

٥٤٤٥- حَدَّثَنَا جُمُعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّْ وَلَا سِحْرٌ»^(٢).

٤٤- باب القِرَانِ فِي التَّمْرِ

٥٤٤٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامٌ سَنَةً مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَرَزَقْنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ وَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ^(٣).

(١) انظر طرفه في (٦٢).

قوله: «الجُمَارُ»: جمع جُمَارَةٍ، وهي قلب النخلة وشحمها.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٧٢)، ومسلم (٢٠٤٧) (١٥٥) من طريقين عن هاشم بن هاشم، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩).

(٣) انظر طرفه في (٢٤٥٥).

قوله: «أصابنا عام سنة» أي: عام قحط.

وقوله: «مع ابن الزبير» يعني: عبد الله لما كان خليفة.

وقوله: «فرزقنا تمراً» أي: أعطانا في أرزاقنا تمراً، بدل التَّقْدِ، لقلة النقد إذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت.

قال شُعْبَةُ^(١): الإِذْنُ من قولِ ابنِ عمرَ.

٤٥- باب القِثَاءِ

٥٤٤٧- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَاءِ^(٢).

٤٦- باب بَرَكَةِ النَّخْلِ

٥٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مجَاهِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةٌ تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ»^(٣).

٤٧- باب بَجمع اللّوَيْنِ أو الطّعَامِينِ بِمَرَّةٍ

٥٤٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَاءِ^(٤).

٤٨- باب مَنْ أَدْخَلَ الضِّيفَانَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ

والجلوسِ على الطّعامِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ

٥٤٥٠- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّ عَمَدَةَ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرِ جَشْتِهِ وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً، وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَدَعَوْتُهُ، قَالَ: «وَمَنْ مَعِيَ؟». فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ

(١) هو موصول بالإسناد السابق.

(٢) انظر طرفه في (٥٤٤٠).

(٣) انظر طرفه في (٦١).

(٤) انظر طرفه في (٥٤٤٠).

يقول: وَمَنْ مَعِيَ؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْتَهُ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَدَخَلَ فَجِئَاءَ بِهِ، وَقَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةً». فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى سَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةً». فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى سَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةً». حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ»^(١).

٤٩- باب ما يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالبُقُولِ

فيه عن ابنِ عمرَ: عن النبي ﷺ^(٢).

٥٤٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قِيلَ لِأَنْسٍ: مَا سَمِعْتَ

النبي ﷺ يقول في الثوم؟ فقال: «مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»^(٣).

٥٤٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا

يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَعِمَ، عَنْ

النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا» أَوْ: «لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا»^(٤).

٥٠- باب الكَبَاثِ وَهُوَ ثَمَرُ الْأَرَاكِ

٥٤٥٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ

الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَيُّطَبُ». فَقَالَ: أَكُنْتَ تَرَعَى

الغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاها»^(٥).

(١) أخرجه أحمد (١٢٤٩١) عن يونس بن محمد، عن حماد بن زيد، عن الجعد أبي عثمان، به.

وأخرجه بنحوه مسلم (٢٠٤٠) (١٤٢) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس. وانظر

طرفه في (٤٢٢).

(٢) وصله البخاري في (٨٥٣).

(٣) انظر طرفه في (٨٥٦).

(٤) انظر طرفه في (٨٥٥).

(٥) انظر طرفه في (٣٤٠٦).

٥١ - باب المَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٥٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أَتَى إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَأَكَلْنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَمَضَّمَضَ وَمَضْمَضْنَا^(١).

٥٤٥٥ - قَالَ يَحْيَى^(٢): سَمِعْتُ بُشَيْرًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ - دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أَتَى إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلُكَّنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِإِيَاءٍ فَمَضَّمَضَ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَقَالَ سَفِيَانُ: كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى^(٣).

٥٢ - باب لَعِقِ الْأَصَابِعِ وَمَضَّهَا قَبْلَ أَنْ تُمَسَّحَ بِالْمِنْدِيلِ

٥٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا»^(٤).

٥٣ - باب المِنْدِيلِ

٥٤٥٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكْفْنَا وَسَوَاعِدْنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا تَتَوَضَّأْ.

= قوله: «أيطب» بتقديم الإياء على الطاء، وهو لغة بمعنى: أطيب، وهذا مقلوبه، كما قالوا: جَبَدٌ وَجَبَدٌ.

(١) انظر طرفه في (٢٠٩).

(٢) هو موصول بالإسناد السابق.

(٣) انظر ما قبله.

(٤) أخرجه أحمد (١٩٢٤)، ومسلم (٢٠٣١) (١٢٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

٥٤- باب ما يقول إذا فرغ من طعامه

٥٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَعٍ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا»^(١).

٥٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ - وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ - قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ».

وقال مَرَّةً: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّنَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى رَبَّنَا»^(٢).

٥٥- باب الأكل مع الخادم

٥٤٦٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ زِيَادٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجَلِّسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ حَرِّهِ وَعِلَاجِهِ»^(٣).

٥٦- باب الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ

فيه عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٦٨) عن وكيع بن الجراح، عن ثور بن يزيد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٤٥٩). قوله: «غير مكفي» من الكفاية، أي: أن الله سبحانه غير مُطْعَم ولا مَكْفِيٍّ ولا محتاج إلى أحد، بل هو المُطْعِم الكافي الذي يُطعم عباده ويكفيهم.

وقوله: «ولا مودع» أي: غير متروك الطلب إليه والرغبة فيها عنده، وقيل: معناه: غير مودع من الوداع، يعني: لا يكون آخر طعامنا.

(٢) انظر طرفه في (٥٤٥٨).

قوله: «ولا مكفور» أي: مجحود فضله ونعمته.

(٣) انظر طرفه في (٢٥٥٧).

٥٧- باب الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِي

وقال أنسٌ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يَتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ.

٥٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،

حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا

شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ الْجُوعَ فِي وَجْهِ

النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللَّحَامِ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ لَعَالٍ أَدْعُو

النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَصَنَعَ لَهُ طَعِيمًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَا، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: «يَا أَبَا شُعَيْبٍ إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذْنُتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ» قَالَ: لَا،

بَلْ أَذْنُتُ لَهُ^(١).

٥٨- بَابُ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ عِشَائِهِ

٥٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي

يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بْنَ أُمَيَّةَ

أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا

وَالسَّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢).

٥٤٦٣- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ أَنَسِ

ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَايْدُوْا

بِالْعِشَاءِ»^(٣).

٥٤٦٣م- وعن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه^(٤).

(١) انظر طرفه في (٢٠٨١).

(٢) انظر طرفه في (٢٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٣٦٠٠) عن عفان بن مسلم، عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٦٧٢).

(٤) هو موصول بالإسناد السابق. وانظر طرفه في (٦٧٣).

٥٤٦٤ - وعن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّهُ تَعَشَى مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ
الإمام^(١).

٥٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ، فَايْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ»^(٢).
قال وَهَيْبٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ: إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ.

٥٩ - باب قول الله تعالى:

﴿إِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣]

٥٤٦٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي،
عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَنَسًا قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِالْحِجَابِ، كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ
يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بَزِينَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ - وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ -
فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَمَا
قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ،
ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَاتِهِمْ، فَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ
حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي
وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ^(٣).

(١) معطوف على السابق. وأخرجه أحمد (٥٨٠٦) عن عفان بن مسلم، عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد.

(٢) انظر طرفه في (٦٧١).

(٣) انظر طرفه في (٥١٦٦).